

وغيره صرح بها وبغيره واحد من الملاك فلهذا ما بينت منه بطلاة الاول ان يتفرق به  
 انما خلف بطلته واحدة فلهذا يتبين من وطيرة ويزن وحها بغيرها ويرد على فيمكن بطلته  
 واما ان شئنا ان يكون خلف بطلته او لا شئنا ان يكون عن القدرين غير احباب اذ  
 ليس على من ان يكون من الواحد **قلت** هذه المسئلة معززة على التلا فيقول  
 الملك وانه انتم لا تلتحق وان خص واحدة ان تزوجا فانه يلزم وتقدم سوال المازلة فذلك  
 وما ذكر في من الخلافة عموما وخصوصا وجه القائلين بال لزوم والاسقاط فاعتقوا على احوالهم  
 لكن ذكر شيخنا الفقيه الاسام رحمه الله في هذا الفصل مسائل نحوها ابن بوسر والمجربان و  
 وغيرهم فاردت ان اسوق جملة منها الخاصة بها فقل شرط التلا في الحال ونحو العجمة ونسب  
 مقارنته انما هي عتقا او تعدد الاستماع ووجد حال دون حال في ما مع غيرها لوقال اجنبية  
 انت طالق او طالق عن التخصيص فتزوج بها بالملزمه الا ان يرد ان تزوجت وكذا  
 انت طالق انك قلت فلانا فكله بعد تزوجك اذ كان يتقدم لتقدمه ان في هذه المسئلة دليلك  
 على ان دلالة اللزوم ممتوحة في العاومين ومثلهما على خلاف العقليات لان التلا في من لزوم  
 العصمة متى وجدت وجود اذا وقع وتقدم لنا ايضا من كلام ابن رشد هاهنا ان قوله قوله لا  
 قال وفيه ان تكفل فان طالق تزوجا لزومه طلاقها وانما نصف المسمى فان سئى ولم يصح  
 مبداء في واحد لمدان ونصف من طلق بعد ختمه ولم يعلم في غير هذا الموضع في قوله  
 انت بعد من ولد ويصاف المسمى من المسائل التي يتخلف فيها الحد وظروف النسب  
 سماع الى يردك في صاحب الشرط لان القاسم فيمن دخل ما عدا خلفه بطلتها البتة ان تزوجها  
 فذلك البطلان في غيرها بل عن ابن السيب ان رجلا قال هل طلق في ثلاثة ايام تزوجها  
 فذلك تزوجها وانما في تزوجها ونحوه من طلق على امره فقال هذا ابن رشد في قوله  
 ان يعرف بينهما على احوال وان خلا ومراعاة ابن القاسم في الخلافة من ذلك ان يرد في قوله  
 ان يرد عن ابن القاسم ان يرد وبه وقال نزلت بالخبر وحققناه ما له به الوفا له محمد بن  
 وحكي عن ابن القاسم انه توفقه في الخبر ايامه قال وكان عامدا هاهنا المروية لا يرد به باسبا  
 وروي عنه عليه الصلاة والسلام في هذا القول احاديث من وجوه كثيرة ١٢٨ هاهنا عند  
 معلوله ومنه من يسمي بعضها ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ما يجازيها حسنها ما حرم قاسم قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من يرد نكاحه وروى عنه لا طلاق في قول نكاح وروى  
 لا طلاق في شئنا لا تملك عبد الحق عن الخرد عن مطر او راق عن عروين شبيب عن ابي بصير  
 عنه صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا من يملك ولا يبيع الا من يملك ولا يقرن الا من يملك قال  
 البخاري هذا امر شبيب في المطلق قال النكاح وقد كوراج عن ابن ابي شبيب عن محمد بن المنكدر عن عطاء  
 ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله بوجهه لا طلاق في النكاح من جهة التزوج وهكذا روي عن طرف  
 وشيخ قال شيخنا ولم يتبعه ابن القلان وفي الامام الشافعي عن المسعودي عن محمد بن ابي  
 عليه وسلم قال لا طلاق في قول النكاح ولا في قول الملك احرمه ابن ماجه في حديث هشام بن سعد وروى

نكاح

١٥٤  
 اصح اسمها الصحيح في مختصرها ليس في المختصر سال تابع من علمها لكانت الخلف  
 بطلاة في كل امرأة النكاح ما لا شئنا في حية قاما ما لا ان تزوج في شئنا وهذا نص في  
 جوازها انما وكذا الغده الباقى من رواية ابن وبق **قلت** قد حجتنا انه نقله الطبري  
 قال واختلفت عباراتهم في نقل رواية ابن زيد فتم من نقلها الى معنى بالحدود ونقله  
 الباقى وغيره على انه معنى بالعقد فيختص بالهذه المسئلة مختصة في الاول والى ذلك معنى  
 ان وقع بالعقد او باسبا ويصح ابد او تقدم انه اذاع فلا يلزم تزوج الخلف من  
 كل نكاح وكل باكر ورجلان العوم المقصود في عموم الالامر الاله فان شئنا وهذا  
 اعتراف بنصه في العوم وموسر التفصيل والحق من عدم اما الاول فواجب اما الثاني  
 فانه لك ضرورة عدم تناوله بعضه ليس هو ومعنى اللفظ الاول **قلت** ويحصل  
 العوم بتعلق المقتضين وهو مستفاد من الاول والثاني وله احسن القول الثالث انه  
 يلزم في الاول خاصة لان ما به العوم بسفط فانه شئنا على الاسقاط على هذه الرواية  
 ايما من المشقة المسئلة عن اللفظ العام وهي هنا عن اللفظ خاص في ايجاد العلة في  
**قلت** وقد يتحصل العوم من المقتضين واختار شيخنا العوم ان قال ذلك في قوله  
 قال ولو تعلق العوم بما سقى كسب العوم فلا تدخل الزوجة الا ان سقى وبشئها اللفظ فيها  
 من قال كل امرأة ان تزوجها الا من السقاط وان تزوجها من السقاط فكل امرأة  
 ان تزوجها طلق فانكلامه في قوله الامن فيه كذا المعنى صحتها ليس فيها ما سقى وجب  
 كمن استثنى يسيرا وسير لورومه ولو استثنى واحدة مطلقا وسقطه ولو استثنى عشر  
 ثلثتها ان كانت الواحدة حاله في الايام في ردد عن الماحشون وجماع محلى من القاسم  
 ومطرف وعزى الباقى الثاني رواية المصنف قال والحدود اليسرى كالتعريف ونحوها او  
 قبيلة او قرية ومن قليل وروى عيسى عن ابن القاسم الاحد في ذلك والحدود هو ما ليس  
 فيه سعد النكاح وعن ابن الماحشون ان تزوجها في عدة من غيره وبها سقطت منه  
 بطلتها قال شيخنا فلو تها احرك المني بعد ولو كانت معوية تبلغ هذا النكاح لما بدعة  
 تحركه لزمه منه باستنابها واه عن مطرف ولو كانت حية ايا فنزوح سقطت  
 منه قال في احواله في هذا القول لزومه لان الواحدة تغعه ومع من اخرى تزوجها  
 لا ضرورة ويلزمه ان عم لا يباح الواحدة الا ان يضطر لاخرى قال شيخنا ويرد بان  
 العوم مع تغلق المني انما **قلت** هذا اجاز على اصله من طرف العلة وعكسها بالصحيح  
 عدم جوازها لان الشروع في نكاح المني بعد الواحدة فاذا قدرت على اخلتها باله  
 اخرى وقد تقدم هذا البحث لابن شبيب في **قلت** حية من فيه شأبية من حربة  
 فيضطر هذا قال ابن شبيب ان استثنى من سقى او شيلة تقيلا في قوله كسبه  
 في ذلك وعلى اللزوم لو استثنى واحدة اجنبية ففي عدم لزومه ثابتهما ما دامت متزوج  
 او اذا تزوج وهذا يتضح في اللزوم في اليسر دون الواحدة خلافة من نقل